

روضة الطالبين وعمدة المفتين

من الاسلام فإنه يكفر في الحال قطعاً والثاني لا تبطل في الحال وهل تبطل بوجود الصفة إذا وجدت وهو ذاهل عن التعليق وجهان أحدهما لا وأصحهما وقول الأكثرين تبطل قال إمام الحرمين ويظهر على هذا أن يقال تبين بالصفة بطلانها من حين التعليق أما إذا وجدت وهو ذاكراً للتعليق فتبطل قطعاً ولو نوى فريضة أو سنة راتبة ثم نوى فيها فريضة أخرى أو راتبة بطلت التي كان فيها ولم تحصل المنوية وفي بقاء أصل الصلاة نافلة قولان نذكرهما إن شاء الله تعالى ولو تردد الصائم في الخروج من صومه أو علقه على دخول شخص ونحوه لم يبطل على المذهب الذي قطع به الجماهير وقيل وجهان ولو جزم نية الخروج منه لم يبطل على الأصح كالحج فإنه لا يبطل قطعاً ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أم تركها أو ترك بعض شروطها نظر إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يحدث شيئاً على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته وإن طال بطلت على الأصح لانقطاع نظمها وإن تذكر بعد أن أتى على الشك بركن فعلي كالركوع أو السجود بطلت وإن أتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت أيضاً على الأصح المنصوص والذي قطع به العراقيون قلت قال الماوردي لو شك هل نوى ظهراً أو عصراً لم يجزئه عن واحدة فإن تيقنها فعلى التفصيل المذكور والله أعلم